جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

العدد ٤٥ مكرر (ب)	الصادر فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤هـ الموافق (١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢م)	السنة الخامسة والستون

محتويات العـــدد :

قـانــون

رقم الصفحة

قانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتقرير علاوة غـــلاء معيـــشة اســـتثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنيـــة والعـــاملين بالدولـــة غير المخاطبين به وبتقرير منحة اســـتثنائية للعـــاملين بـــشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العـــام ومـــنح أصـــحاب المعاشـــات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية ٣

قـــرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٤٠١٧ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلـــس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحـــد الأدنـــى للأجـــور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية ٦

قانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢

بتقرير علاوة غلاء معيشة استثنائية

للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة

غير المخاطبين به وبتقرير منحة استثنائية للعاملين بشركات القطاع العام

وقطاع الأعمال العام ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، والعاملون بالدولة غير المخاطبين به علاوة غلاء معيشة استثنائية مقدارها ٣٠٠ جنيه/شهريًا ، ويستفيد من هذه العلاوة من يعين من الموظفين أو العاملين بعد تاريخ بدء العمل بهذا القانون ، وتعد هذه العلاوة جزءًا من الأجور المكملة أو الأجور المتغيرة لكل منهم ، بحسب الأحوال .

(المادة الثانية)

يُقصد بالموظفين والعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام المادة الأولى من هذا القانون الموظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية الذين تدرج اعتماداتهم المالية بالموازنة والذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وكذا العاملون بالهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية .

(المادة الثالثة)

تمنح شركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام العاملين بها منحة استثنائية تصرف شهريًا من موازناتها الخاصة مقدارها ٣٠٠ جنيه ، ولا تضم هذه المنحة إلى الأجر الأساسى .

وفى الأحوال التى يقل فيها إجمالى ما يحصل عليه العامل بالشركات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة من الأجر الأساسى والعلاوات والبدلات بأنواعها والمناسبات وغيرها من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أيًا كان مسماها عن ٣٠٠٠ جنيه شهريًا بعد تطبيق المنحة الاستثنائية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، يزاد دخل العامل شهريًا بما يعادل الفارق بين إجمالى ما يحصل عليه ومبلغ ٣٠٠٠ جنيه .

(المادة الرابعة)

يمنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم فى تاريخ العمل بهذا القانون منحة استثنائية قيمتها ٣٠٠ جنيه شهريًا .

وتلتزم الخزانة العامة للدولة بعبء التكلفة المترتبة على تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، ويشملها القسط السنوى المنصوص عليه فى المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فى ضوء حكم المادة (١١٢) منه .

ويصدر قرار من رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بقواعد تنفيذ أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم فى تاريخ العمل بهذا القانون المخاطبين بأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

(المادة الخامسة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون ، أو المنحة المنصوص عليها فى المادة الثالثة منه والمنحة الاستثنائية فى المعاش المستحقة للعامل عن نفسه طبقًا لأحكام المادة الرابعة منه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ – إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة ، استحق علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية .

٢ – إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة ، استحق المنحة الاستثنائية فى المعاش .

(**المادة السادسة**)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ويصدر الوزراء كل فيما يخصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام المادة الثالثة من هذا القانون .

(**المادة السابعة**)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من أول نوفمبر ٢٠٢٢

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠١٧ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتقرير علاوة غلاء معيشة استثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به وبتقرير منحة استثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية ؛

وعلى القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــــرر :

(المادة الأولى)

اعتبارًا من أول نوفمبر سنة ٢٠٢٢ ، تعدل قيم الحد الأدنـــى لإجمـــالى الأجـــر الواردة بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لـــسنة ٢٠١٩ المعـــدل بـــالقرارات أرقـــام ٢٤٢١ لـــسنة ٢٠١٩ ، ١٤٥٥ لـــسنة ٢٠٢١ ، ١٣٢٥ لسنة ٢٠٢٢ بحيث لا يقل الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهـــزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية عما يأتى :

الدرجة الوظيفية / أو ما يعادلها	جنيه / شهرياً
الممتازة	٩٠٠٠
العالية	٦٦٠٠
مدير عام	٥٤٠٠
الأولى	٤٨٠٠
الثانية	٤٢٠٠
الثالثة	٣٧٢٠
الرابعة	٣٤٨٠
الخامسة	٣٢٤٠
السادسة	٣٠٠٠

(المادة الثانية)

يستبدل نص المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقـــم ١٦٢٧ لـــسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، النص الآتى :

"يستحق الموظف / العامل حافزًا تكميليًا يُمثل الفرق بين إجمالى الأجـــر والحـــد الأدنى للأجر المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار مع مراعاة ما يأتى :

١ – عند حساب الفرق يتم الأخذ فى الاعتبار أية مكافـــآت أو بـــدلات أو مزايـــا نقدية تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعيـــة ســـواء كانـــت

شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد وما تقرر بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، أيًا كان مصدر التمويل أو الباب الموازنى الذى يتم الخصم عليه ، وعلى أن يحسب متوسطها الشهرى بالجنيه فى أول نوفمبر سنة ٢٠٢٢

٢ – لا يؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر من حافز جذب العمالة ، والحافز التعويضى ، والحافز الإضافى المقرر بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، وبدلات التفرغ ، وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية ، والبدلات المقررة عن ظروف ومخاطر الوظيفة ، وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها .

٣ – تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التى يتقاضاها الموظف / العامل على الحافز التكميلى المشار إليه" .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٤١٧ / ٢٠٢٢ – ٢٠٢٢/١١/١٤ – ٩٠٩